

جامعة المستقبل
كلية طب الفم والاسنان

ميثاق العمل المهني
Professional Code of Conduct
2023

الصفحة	فهرس
3	الهدف من الميثاق
3	خطوات اعداد الميثاق
5	القيم الجوهرية
6	ميثاق حقوق الملكية الفكرية.....
6	إجراءات الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.....
12	الوعى القانونى بحقوق الملكية الفكرية
20	حقوق و التزامات المؤلف و الناشر
23	اخلاقيات البحث العلمي
31	الميثاق الأخلاقى المهني
31	• المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم
36	• المعايير الأخلاقية فى البحث العلمى
37	• المعايير الأخلاقية لمهنة طب الفم والاسنان
40	الإجراءات المتخذة في حاله سوء السلوك المهني
42	آلية عدم تعارض المصالح
47	إجراءات معالجة الممارسات غير العادلة
49	قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز.....
	• أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
	• الطلاب
	• الإداريين
53	نظام الشكاوى والتظلمات

الهدف من الميثاق:

1. الالتزام بالمصداقية والأخلاقيات داخل الكلية
2. التوعية باسس أخلاقيات الممارسات المهنية والتعليمية داخل الكلية
3. مراعاة جودة ومعايير الممارسة الطبية والتعليمية والبحوث الطبية داخل كلية طب الفم والاسنان.
4. مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية والوطنية في عمليات البحث العلمي لحماية الباحثين والمؤسسة العلمية والحفاظ على كرامة وحقوق وسلامة ورفاهية المشاركين في البحث
5. وضع أسس مقننة لحماية حقوق الملكية الفكرية داخل كلية طب الفم والاسنان
6. وضع قواعد ارشادية للتأليف والنشر داخل كلية طب الفم والاسنان
7. انشاء نظام داخلى متكامل ومستقل يستهدف حماية حقوق المرضى في الخصوصية وحقوق الباحثين والمؤسسة العلمية. فضلا عن ذلك، فإنه يضمن التزام العاملين بالكلية بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك ضوابط التأليف والنشر ومراعاة الممارسات الأخلاقية للمهنة ، وكذا تقنين الإجراءات التى تضمن تبنى الكلية لمبدأ العدالة وعدم التمييز بين العاملين.

خطوات اعداد الميثاق:

1. تكليف لجنة اخلاقيات البحث العلمي باعداد ميثاق العمل المهني للكلية ومشاركة اعضاء من ذوي الخبرة من الكلية
2. تحديد مواعيد الاجتماعات الدورية
3. تقرير أدوات الدراسة:
 - قانون تنظيم الجامعات الخاصة والأهلية
 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002
 - معايير اعتماد كليات ومعاهد التعليم العالي
4. توزيع المهام
5. تحديد الفئات المستهدفة: المستفيدون من الدراسة كافة العاملين بالكلية والطلبة والمجتمع والمرضى
6. تحديد عناصر الميثاق وتتضمن الضوابط والإجراءات المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك ضوابط التأليف والنشر تتبع من الضوابط الدولية وقانون حماية حقوق

الملكية الفكرية و أخلاقيات البحث العلمي وميثاق أخلاقيات المهنة وعدم تضارب المصالح وقواعد ضمان العدالة وعدم التوزيع والية الشكاوى والتضلمات وغيرها وفقا لمعايير الاعتماد.

7. صياغة واعتماد الميثاق من قبل مجلس الكلية وطباعته

8. نشر وإعلان وتعميم الميثاق من خلال طبع كتيب وتوزيعه علي كافة العاملين بالكلية والطلبة ونشر نسخة الكترونية علي موقع الكلية نشر ووضع سياسة توعية وتنقيف للسادة أعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين بالكلية.

القيم الجوهرية التي تتبناها الكلية

- ❖ المصداقيه
- ❖ عدم التمييز
- ❖ الامانه العلمية
- ❖ المساءله والمحاسبه
- ❖ المسئوليه المجتمعيه
- ❖ تقدير الكفاءات
- ❖ العمل الجماعى
- ❖ ضمان الجودة والتطوير المستمر
- ❖ القيادة الفعالة
- ❖ الريادة والابتكار

ميثاق حقوق الملكية الفكرية

مقدمة

أن التحدي الذي يواجه حقوق الملكية الفكرية وكذلك أخلاقيات البحوث العلمية هو تطبيق مبادئ أخلاقية عامة وقوانين محلية في عالم متعدد الثقافات، إلا أنه يجب ان تجري كل الممارسات المهنية حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد والمنفعة والعدل، لذلك فإن هذه الدراسة تبنت معايير مطبقة عالميا مع الأخذ بالحسبان القيم الثقافية والإحترام المطلق للمعايير الأخلاقية والقوانين السائدة بالمجتمع.

وقد نوقش اثناء الدراسة قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وقواعد التأليف والنشر العالمية. وعرض أعضاء اللجنة التنفيذية لهذه الدراسة وجهات نظر مختلفة حول بعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وقاموا بتحديد بعض الضوابط والإجراءات التي تحقق التزام الكلية والمجلة العلمية للكلية بتلك الضوابط. وتمت المصادقة علي ضرورة أن تكون ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك ضوابط التأليف والنشر، مقننة ومعتمدة من الكلية لتكون ملزمة لجميع العاملين بالكلية، مع ضرورة اتخاذ إجراءات مناسبة للمساءلة حال عدم الإلتزام.

إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

Intellectual Property Rights' Policy

نحن أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والطلاب كلية طب الفم و الاسنان - جامعة المستقبل نعلن التزامنا بحقوق الملكية الفكرية والنشر , وذلك من خلال الأسلوب التالي كل في مجاله :

1. يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والطلاب ادبيا وقانونيا بكل بنود هذا الميثاق
2. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بعدم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير , سواء عند إعداد البحوث العلمية أو تأليف وإعداد الكتب الجامعية أو عند الإشراف علي الرسائل العلمية , وان يشار في كل كتاب جامعي صراحة إلي اسم مؤلفه .

3. يترتب علي الالتزام السابق عدم نسخ فصول من كتب أو بحوث قام آخرون بتقديمها للترقية أو النشر العلمي ونسبتها لشخص لم يقم بالتأليف أو الترجمة أو الإعداد .
4. يلتزم أعضاء هيئة التدريس باحترام العقوبات القانونية التي تترتب علي الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير والتي يحددها قانون تنظيم الجامعات .
5. يلتزم المدرسون المساعدون والمعيدون بالكلية باحترام حقوق الملكية الفكرية للغير , سواء عند إعداد الرسائل العلمية أو عند إعداد بحث مقدم إلي أعضاء هيئة التدريس في مقررات الماجستير أو الدكتوراه , والحرص عند الاقتباس أن يكون (محدودا) أن ينسب لصاحبه بشكل واضح في متن الرسالة أو البحث وفي المراجع .
6. يترتب علي الالتزام السابق احترام المدرسين المساعدين والمعيدين للعقوبات القانونية التي تترتب علي الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير والتي يحددها قانون تنظيم الجامعات .
7. يلتزم إداريو الكلية خاصة العاملين بالمكتبة بتوعية المترددين علي المكتبات بالعواقب المترتبة علي الإخلال بحقوق الملكية الفكرية والنشر ويلتزمون بعدم السماح بنسخ البحوث أو الرسائل العلمية الموجودة بالمكتبة إلا بإذن كتابي من المؤلف أو الباحث أو المسؤولين بالمكتبة .
8. يلتزم العاملون بإدارة الدراسات العليا بالكلية بتنفيذ اللوائح الخاصة بحقوق النشر العلمي والتأليف لطلاب الدراسات العليا.
9. تلتزم أسرة تحرير مجلة الفيوتشر الدولية future dental journal بالتحقق من أن البحوث المقدمة للنشر هي بحوث أصلية تخص المتقدمين بها , وليست منقولة أو مقتبسة بكاملها من أعمال مؤلفين آخرين , وأن تستخدم وسائل منوعة للتحقيق من ذلك .
10. تلتزم أسرة تحرير مجلة الفيوتشر الدولية future dental journal بتوعية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بقواعد النشر العلمي , وأن تبصرهم بعواقب مخالفتها .
11. يلتزم طلاب الدراسات العليا بالأمانة العلمية عند اعداد البحوث المطلوبة منهم في مقررات الماجستير والدكتوراه وأن تكون البحوث أصلية ومن اعدادهم وليست منقولة بكاملها أو مقتبسة في كثير من أجزائها من الآخرين وفي حالة الاقتباس ينبغي الإشارة الي المصدر بصورة واضحة.
12. يلتزم طلاب الكلية بمراعاة حقوق الملكية الفكرية للآخرين سواء عند الاطلاع في المكتبة أو عند دخولهم للمواقع الالكترونية وعدم نسخ أعمال الآخرين ونسبتها لأنفسهم دون وجه حق , والالتزام بالأبعاد القانونية المترتبة علي مخالفة ذلك.

وبوابك هذه الالتزامات ويتوازي معها التزام مؤسسي , يتمثل في التزام كلية طب الفم و
الاسنان - جامعة المستقبل بما يلي:

- 1- تحظر الكلية استخدام البرامج الجاهزة و غير المرخصة علي أجهزة الحاسب الآلي والأجهزة ذات العلاقة
- 2- تحظر الكلية نسخ المصنفات الفكرية بالشكل الذي يمثل اعتداء علي حقوق المؤلف طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية والنشر .
- 3- تعمل الكلية علي نشر ثقافة أمانة البحث العلمي علي أعضاء هيئة التدريس وكافة المستفيدين من خدماتها , بما في ذلك الأساليب الصحيحة للاقتباس .
- 4- توفر الكلية لجنة لتحقيق الانضباط لمتطلبات أمانة البحث العلمي فيما ينشره أعضاء هيئة التدريس والطلاب (لجنة الدراسات العليا).
- 5- تساند الكلية أعضاء هيئة التدريس والطلاب وكافة مراكزها في الحفاظ علي حقوق ملكيتهم الفكرية.
- 6- طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.
- 7- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
- 8- وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية ودليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بموقع الكلية علي شبكة الإنترنت.
- 9- تقوم لجنة المكتبة كأحد اللجان الاستشارية بالكلية برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا بمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة طبقا لمهام لجنة المكتبة.

الأهداف العامة:

تتبع الأهداف العامة من القوانين واللوائح القومية في مصر, قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر وكذلك القواعد الإرشادية الأخلاقية الدولية في شأن التأليف والنشر, وتشمل هذه الأهداف ما يلي:

1. وضع تنظيم يضمن التزام جميع العاملين بالكلية بحقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر واتخاذ إجراءات بحق المتهاونين في الإلتزام بها .
2. وضع ضوابط واجراءات تتبعها الكلية تضمن المحافظة علي حقوق الملكية الفكرية .

3. نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية ، و ضوابط التأليف والنشر، بين جميع العاملين بالكلية.
4. إعداد برامج التوعية والتثقيف لجميع أفراد اللجنة والعاملين بالكلية.
5. إعداد نموذج للتصرف في حقوق الملكية الفكرية لاسيما فيما يخص حق المؤلف "موافقة على منح حق النشر" "copyright transfer agreement" لمجلة الكلية
6. وضع قواعد ارشادية للتأليف Authorship Guidelines لمجلة الكلية تتوافق مع القواعد الإرشادية العالمية للتأليف والنشر.
7. مساعدة الجهات الادارية بابداء الرأي بالنسبة للشكاوي (تفويض لجنة اخلاقيات البحث العلمي بتلقي جميع الشكاوي) المقدمة بخصوص حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر وفحصها والبت فيها ورفعها إلى السيد أ.د./ عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها القانون.

نظام نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر

1. الإتفاق علي عمل ندوة علمية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بالكلية.
2. ضرورة القيام بعمل زيارات ميدانية لإقسام الكلية المختلفة لنشر ثقافة أخلاقيات البحث العلمي وثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بالكلية وضرورة الحصول علي رقم ايداع وكتابة المراجع العلمية وعد طرح الكتب الدراسية من قبل القسم الا اذا كان لها رقم ايداع.
3. التأكيد علي ضرورة نشر مجلة كلية طب الفم والاسنان للقواعد الإرشادية وضوابط التأليف النشر وكتابتها بكل عدد والإلتزام بها.
4. وضع قواعد لمباشرة حقوق التأليف والنشر وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك إجراءات التشغيل القياسية لعمل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بموقع الكلية علي شبكة الإنترنت.
5. الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية.
6. إعداد كتيبات ومطويات توزع بالكلية.
7. تدريس مادة علمية عن حقوق الملكية الفكرية للطلاب ضمن مقرر حقوق الانسان

أولاً: إجراءات الكلية لنشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف

والنشر:

1. إعداد دراسة عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بواسطة مجموعة بحثية من لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية طب بنها وانتداب خبير في حقوق الملكية الفكرية.
2. طبع نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر في كتيبات ومطويات توزع بالكلية.
3. وضع نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر بموقع الكلية علي شبكة الإنترنت.
4. تنظيم ندوات علمية لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بين أعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين بالكلية.
5. زيارات ميدانية لأقسام الكلية المختلفة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر.
6. كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر بمجلة الكلية بكل عدد والالتزام بها عند النشر.
7. وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتدربين علي مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
8. الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية.
9. تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقررة علي الطلبة

ثانياً: إجراءات الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية. إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يترتب المساءلة القانونية للمعتدى مدنياً، وقد تمتد لتشمل أيضاً مساءلته جنائياً.
1. **تقنين نتائج الدراسة:** إقرار واعتماد نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر والإجراءات من الكلية لضمان التزام جميع العاملين بالكلية واتخاذ إجراءات بحق المتهاونين في الالتزام بتلك الإجراءات.
 2. **الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية:**

- تكليف لجنة أخلاقيات البحث العلمي لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في الشكاوي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إجراءات رقابة ومتابعة دورية: تشكيل مجموعة للتفتيش الدوري علي موظفي الحاسبات ومكتبة الكلية ومكتبة بيع الكتب بالكلية للوقوف علي مدي التزامهم بالمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية.
- التزام الاقسام العلمية برقم الايداع وكتابة المراجع وعد طرح كتب ليس لها رقم ايداع او مراجع علمية.
- الحرص علي عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة او منسوخة
- إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء :-
- ✓ أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
- ✓ ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوي المقدمة إلى أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ✓ يتم تحويل القائمين بالاعتداء-مثلا نسخ المصنف أو استخدام برامج كمبيوتر غير مرخصة- إلى الشؤون القانونية بالكلية.
- ✓ تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية .
- قياس انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية: إعداد استبيان دوري سنويا

ثالثا: تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية:

- يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاسب آلي) للاستعمال الشخصي المحض.
- لا يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية إلا بناء علي طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.

- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح, بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف, وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخص طبيعى لاستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.
- **يجب احترام المصنف**, ويعد أي تعد علي المصنف تعدياً علي شخص المؤلف.
- يجوز أداء المصنف أيا كان نوعه (كتاب-برنامج- فيلم ...) في اجتماعات أو بطلاب داخل الكلية، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- 0. تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسرية, ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية.
- 1. علي الطبيب وجميع العاملين في المجال الطبي الالتزام بالمحافظة علي سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث إلا بموافقة الرئيس المباشر
- الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.

الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية والنشر

في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

تمهيد:

أن التحدي الذي يواجه حقوق الملكية الفكرية هو تطبيق مبادئ دولية عامة وقوانين محلية في عالم متعدد الثقافات، إلا أنه يجب إن تجري كل الممارسات المهنية حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد والمنفعة والعدل، لذلك فقد تم تبني معايير مطبقة عالميا مع الأخذ بالحسبان القيم الثقافية والاحترام المطلق للمعايير الأخلاقية والقوانين السائدة بالمجتمع. وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغ الأهمية بحقوق الملكية الفكرية وهناك حكم بأن "سارق الفكر

تقطع يده" أو "يقام عليه حد الحرابة لينال جزاء المفسدين في الأرض. وقد تم تحديد ووضع الضوابط والإجراءات المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك ضوابط التأليف والنشر بواسطة لجنة أخلاقيات البحث العلمي ومشاركة أعضاء من ذوي الخبرة تنبع من الضوابط الدولية وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ويجدر بنا كي نحقق الغاية من هذا الكتيب وهي الالتزام بالمصادقية والأخلاقيات أن نلقى الضوء على الموضوعات ذات الأهمية لعضو هيئة التدريس فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ونحدد إجراءات مقننة ومعتمدة من الكلية والجامعة بالمحافظة علي حقوق التأليف والنشر لتكون ملزمة لجميع العاملين بالكلية، مع ضرورة اتخاذ إجراءات مناسبة للمساءلة حال عدم الالتزام. وقد أمكن حصرها في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ستة نقاط رئيسية:

أولاً: المقصود بالمصطلحات الأساسية الواردة في القانون

ثانياً: شروط اكتساب الملكية الفكرية

ثالثاً: حقوق والتزامات المؤلف والناشر

رابعاً: براءات الاختراع

خامساً: المعلومات غير المفصح عنها

سادساً: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

أولاً: المصطلحات الأساسية

- **المصنف:** كل عمل مبتكر (original) علمي أو أدبي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة علي المصنف. والجدير بالذكر أن المصنف قد يحتوي علي نفس المادة العلمية إلا أن الابتكار يكون في طريقة العرض والأسلوب والصياغة والترتيب، واختلاف النتائج.....إلخ.
- **المؤلف:** الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل علي غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلي أن يتم التعرف علي حقيقة شخص المؤلف.

- **المصنف الجماعي:** المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري (الكلية أو القسم مثلاً) يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حده.
- **المصنف المشترك:** المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
- **المصنف المشتق:** المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود.
- **الملك العام:** الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنتضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- **النسخ:** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي.
- **الاختراع:** ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية.
- **براءة الاختراع:** شهادة تمنحها الدولة ، وبمقتضى هذه الشهادة يمنح المخترع حق استثنائي نظير اختراعه.
- **الملك العام:** الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنتضي منه حماية الحقوق المالية طبقاً لأحكام القانون.
- **النسخ:** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.
- **النشر:** أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي للجمهور بأي طريقة من الطرق.
- **عقد النشر:** العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفائه مع شخص يقوم بنشر المصنف نظير مقابل أو دون مقابل .
- **الوزير المختص:** وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

- **الوزارة المختصة:** وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

ثانيا: حقوق الملكية الفكرية

Intellectual Property Rights

- **المقصود بالملكية الفكرية:** الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.
- **شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية :** تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة الى واقع ملموس. ويتطلب ذلك أن يستوفي المصنف ركنين:
 1. **الأول شكلي :** يتجسد في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود ، ويكون معدا للنشر .
 2. **الثاني موضوعي :** ويتجسد في أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.
- **ولا يعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطا لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف ، وان كان تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف الى مؤلفه ، ناهيك عن أن المشرع جرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه .**
- **نطاق حقوق الملكية الفكرية :**
- تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون الي إحدى الدول الأعضاء ، أو الكيانات الأعضاء ، في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم .

- ويعد مؤلفاً للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك، من يشارك فعلياً بالمصنف الفكري كالمشاركة في فكرة البحث أو تصميم الدراسة أو تحليل النتائج وتفسيرها، ولا يعتبر مؤلفاً من يشارك بالماديات سواء أموال أو أجهزة طبية أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو الأعلى مرتبة أو الأكبر سناً أو كان سيزيد من قوة البحث أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة.
- لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:
 - ✓ مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف.
 - ✓ أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
 - ✓ عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .
 - ✓ النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .
 - ✓ نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .
 - ✓ عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
 - ✓ تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متي كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة.

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.
- ✓ نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة , ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث.

ثالثا: براءات الاختراع (patent rights)

- **براءة الاختراع** بمثابة شهادة تمنحها الدولة إلى المخترع ، تمنحه بمقتضاها حق استثنائي لاختراعه هذا .
- تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة, ولا يعتبر اعتداءً علي هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .
- يجوز أن يمنح مكتب براءات الاختراع- وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع مع تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة, وذلك في حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو رفض صاحب البراءة استغلال الاختراع.
- **لا تمنح براءة اختراع لما يلي :**
 1. طرق التشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
 2. الاكتشافات والنظريات العلمية والبرامج.
 3. الاكتشافات التي يكون من شأنها الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
 4. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

رابعا: المعلومات غير المفصح عنها

1. تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط ان تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها علي ما يتخذه حائزها من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.
2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه.
3. لا يعتبر تعديا علي المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الآتية:
 - الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
 - الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي.

خامسا : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، فان ذلك يرتب المساءلة القانونية للمعتدى (والذي غالبا ما يكون الناشر، باعتباره الطرف الأقوى فى عقد النشر)، وتتخذ المساءلة القانونية للمعتدى فى هذه الحالة صورة مساءلته مدنيا ، وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا .وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتعين اتخاذها لإثبات الاعتداء :-

- **الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية :**
 - أن يتقدم المؤلف او خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحفاظ على حقوقه.
 - رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمرا على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقائية أو التحفظية .
 - يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال 30 يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم.
 - يجب على صاحب المصلحة خلال 15 يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن.
- **الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها :**
 - أ- الإجراءات الوقائية :

- يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلا.

- تتمثل الإجراءات الوقائية في: إجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، حصر الإيراد المادي للمصنف .

ب- الإجراءات التحفظية :

- يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الاعتداء الذي وقع على المؤلف.

- تتمثل الإجراءات التحفظية في توقيع الحجز على المصنف، الحجز على الإيراد، تعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع بين المؤلف والناشر، إيداع الإيراد خزينة المحكمة.

• الجهة المختصة بالفصل في النزاع:

- إذا كانت المسألة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الابتدائية) ، بينما إذا كانت المسألة جنائيا ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجناح، ويجوز للمضروور الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية، كما يجوز له الادعاء مدنيا أمام المحكمة المدنية.

- يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع ، وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط .

• المساءلة المدنية :

- يسأل المعتدى على حقوق المؤلف مدنيا فقط دون أن يسأل جنائيا متى كان حسن النية

- يتجسد الجزاء المدني في التعويض: أى تعويض المعتدى عليه ماديا عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية .

- يشترط لترتب المسؤولية المدنية أن يثبت في حق المطالب بالتعويض خطأ في جانبه والذي يتجسد في اعتدائه على حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية ، وأن يلحق بطالب التعويض ضررا ماديا كان أو معنويا ، وأخيرا أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

• المساءلة الجنائية:

أ. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو أي من هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف .
- الاعتداء علي أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف.
- ب. وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.
- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة كل النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ..
- كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر. ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود .
- تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

حقوق والتزامات المؤلف والناشر

حقوق المؤلف ترتب التزامات على الناشر، وحقوق الناشر ترتب التزامات على المؤلف:-

أولاً: حقوق المؤلف والتزامات الناشر :

تتجسد حقوق المؤلف **Copyrights** فى نوعين من الحقوق : أدبية ومادية ، وبصفة عامة ينتمى الحق الأدبي بأنه حق شخصي ، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ، ولا يسقط بالتقادم ، على عكس الحق المادي فلكونه حق عيني مؤقت ، فانه يجوز التصرف فيه والحجز عليه وينقضي بمضي مدة زمنية محددة تختلف باختلاف نوع المصنف.

الحقوق الأدبية للمؤلف : تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف فى خمسة حقوق :

1. حق المؤلف فى طبع المصنف ونشره :

- يملك المؤلف طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك .

■ يستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصا بالنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي .

■ وإذا قرر المؤلف ذلك التزم الطابع بطباعته ، والناشر بنشره وبإيداع نسخة أو أكثر من المصنف (بما لا يزيد على عشرة نسخ وفقا لقرار وزير الثقافة) وبضرورة الإعلان على المصنف .

2. حق المؤلف في نسبة المصنف إليه :

- حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه .
- يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف الى اسم مستعار ، أو أن ينشره دون اسم المؤلف .
- لا يجوز للورثة إسناد المؤلف الى غير مؤلفه .
- يلتزم الطابع والناشر بإرادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو الى اسم مستعار أو دون اسم.

3. حق المؤلف عدم إجراء أي تعديل على المصنف الا بموافقته :

- المؤلف وحده هو صاحب الحق في إدخال التعديلات التي يريدها على مصنفه.
- لا يجوز للناشر إدخال اى تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف .
- يستثنى من ذلك فى حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التى أجريت على المصنف ، وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف.

4. حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه :

- يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه، أو الامتناع عن نشره مرة أخرى.
- حق الناشر في هذه الحالة التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول.

5. احترام المصنف: ويعد أي تعد علي المصنف تعدياً على شخص المؤلف.

الحقوق المادية للمؤلف :

1. حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه :

- حق المؤلف تقاضى المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه ، سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد .

- ينتقل الحق المادي للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته .
- يترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادي أو العيني المتفق عليه تعريضه للمسائلة القانونية المدنية (تعويض _ تنفيذ عيني _ جنائي) .
- 2. **حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه :**
 - يحق للمؤلف أو ولخلفه العام اللجوء الى رئيس المحكمة الابتدائية طالبا إعادة النظر في المقابل المالي المتفق عليه في عقد النشر مع الناشر ، متى اتضح له أنه مجحفا به ، أو طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفا به .
- 3. **حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف :**
 - لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية الى الغير .
 - لا يجوز إلزام المتصرف اليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، ما لم يتفق على غير ذلك .
- 4. **وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي الى الغير مكتوبا .**
- 5. **حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين (التآليف الجماعي) :**
 - المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق ، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف ، وإنما لا بد من وجود اتفاق مكتوب .
 - في حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثا تؤول حصته إلى باقي المؤلفين .
 - لكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء علي أي حق من حقوق المؤلف .
- 6. **انقضاء حقوق المؤلف:**
 - وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة الى الوزارة المختصة في حالة المصنف المفرد ، بينما في حالة المصنف المشترك فتنتقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين .
 - مرور خمسين عاما على وفاة المؤلف متى كان المؤلف شخصا طبيعيا فرديا كان أو مشتركا ، وفي الحالة الأخيرة يكون من تاريخ وفاة آخر المؤلفين للمصنف ، بينما إذا كان المؤلف جماعيا وكان صاحب المصنف شخصا معنويا ، أو كان المؤلف فرديا لكنه لم يكن محددا أو كان باسم مستعار ولم يمكن التعرف عليه فتبدأ المدة من تاريخ نشره لأول مرة .
 - تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها الى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوبا ومحددا .

ثانيا: التزامات المؤلف وحقوق الناشر:

يقع على الناشر نوعين من الالتزامات ، وترتب هذه الالتزامات حقوقا للناشر في المقابل:

1. التزام المؤلف بتسليم المصنف الى الناشر :

■ يلتزم المؤلف أو خلفه في حالة التعاقد مع الناشر على نشر مصنفه أن يسلمه إلى الناشر في الموعد المتفق عليه في العقد ، كي يتمكن الناشر من الوفاء بالتزامه بنشره في الموعد المتفق عليه .

■ لا يجوز إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلى الناشر.

■ حق الناشر في الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقته نتيجة امتناع المؤلف ، تسليم مصنفه إلى الناشر ، أو تأخره في التسليم .

2. التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر :

■ يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض شخصيا للناشر في نشره للمصنف محل عقد النشر المبرم بينهما .

■ كما يلتزم المؤلف أيضا ضمان عدم تعرض الغير للناشر في نشره للمصنف.

■ حق الناشر في التعويض المادي في حالة إخلال المؤلف بالتزامه هذا عما لحقه من أضرار مادية نتيجة لهذا الإخلال .

أخلاقيات البحث العلمي

إن دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 الباب الثالث (الحريات والحقوق والواجبات العامة) في مواده 40,43,49 تطرق إلى أخلاقيات التجارب الطبية علي الإنسان. كما أن لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم --- لسنة --- وجميع الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية التي صدرت مثل إعلان هلسنكي ومجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (CIOMS) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) تتطلب مراجعة أخلاقية وعلمية للبحوث الطبية البيولوجية التي تجري علي الإنسان. هذه الدلائل الدولية والقوانين واللوائح الوطنية معيارا وأساس لعمل لجان أخلاقيات البحث العلمي. وقد تم إنشاء "لجنة أخلاقيات البحث العلمي" في كلية طب الفم والاسنان لتساعد في تطوير جودة المراجعة الأخلاقية والعلمية للبحوث الطبية وجعلها متوافقة مع القواعد الأخلاقية الدولية للبحوث العلمية مما يؤدي لحماية المرضى والباحثين والمؤسسة العلمية ويساهم في ضمان تعزيز كرامة وحقوق وسلامة ورفاهية

المشاركين في البحث. لذلك فإن رؤية الكلية هي ان تسهم الأبحاث العلمية الصحية في التنمية البشرية للمجتمع والتنمية المعرفية وتحسين نوعية الحياة والرعاية الصحية الشاملة مع مراعاة المبادئ الأخلاقية الدولية والوطنية في هذا الجانب

الاهداف

1. أن يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية والوطنية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث الصحية
 2. حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمراحل إجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والأخلاقيات السامية.
 3. تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الالتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل إجراء البحوث التي تحفظ للإنسان حقوقه و تصون كرامته
- يجب علي الطبيب الالتزام بكافة الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الطبية البيولوجية علي البشر والقيم الاجتماعية والدينية واللوائح القومية, ويجب علي الطبيب الباحث إجراء البحوث الطبية البيولوجية علي البشر حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد والمنفعة والعدالة, ويحظر علي الطبيب إجراء اية بحوث طبية الا بعد اخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية
 - يجب علي الطبيب عند إجراء البحوث الطبية علي البشر الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:

1. القيم الاجتماعية والعلمية
2. الصلاحية العلمية
3. العدل في اختيار الأشخاص محل البحث
4. تغليب المنافع على المخاطر
5. المراجعة المستقلة
6. الموافقة المستنيرة
7. احترام الأشخاص محل البحث
8. شراكة المجتمع

تعريف البحث: هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر.

أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي:

- أن يساهم في إثراء المعرفة الصحية
- أن يكون له أثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أو حل مشكلات الصحة
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمريض أو المجتمع.
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة للبحوث مبررة لوسيلة غير أخلاقية.
- ألا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيشه فيه.

ضوابط وشروط إجراء البحوث:

أ - فيما يخص فريق البحث:

1. أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد
2. أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
3. أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وان لا يهدر كرامتهم وان يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
4. أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث.
5. أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحله بعد أن يتم تجربته على الحيوان فيما يخص البحوث السريرية.
6. أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
7. أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبجوثين.
8. أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الإسلامية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل.
9. أن يلتزم فريق البحث في حفظ حق المساهمين في البحوث حقهم الادبي عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهماتهم.

10. أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم بالبحث (الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث

ب - فيما يخص المؤسسة الصحية:

1. أن يتوفر لدى المؤسسة الصحية جهاز بحث رقابي (لجنة اخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحله، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.
2. أن تلتزم المؤسسة ضمان حقوق المرضى بتوفير الرعاية الصحية حتى بعد انتهاء البحث.
3. أن تتأكد المؤسسة الصحية من عدم وجود أعباء مالية على الخاضعين للبحث.
4. أن تضمن توفير البنية المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.
5. أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.
6. أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ج - نوعية البحث:

- أن تحقق أهداف البحث تطوير وسائل الوقاية والتشخيص والعلاج
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبنّي على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي.
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية و السريرية والمجتمعية.

د – الشخص الخاضع للبحث:

- أن يكون كامل الأهلية في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد اخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر
- أن يكون الشخص الخاضع للبحث على إطلاع تام بنوعية البحث ومراحله المختلفة وغاياته
- أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية.
- أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية الطبية

- أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي.

ه - الجهة الرقابية الوطنية:

- أن تتحقق الجهة الرقابية من أن الباحثين والمؤسسة الصحية ملتزمة بكافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والمدنية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الصحية.
- أن تتأكد الجهة الرقابية من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه.
- أن تراعي هذه الجهة ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.
- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الامه أو الدين وان نتائجه ذات مردود إيجابي.

شروط الموافقة المستنيرة (الكتابية المبينة على المعرفة):

- أن تشمل ورقة الإقرار كافة العناصر الأساسية التالية: اسم و أهداف وطبيعة البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة من والمخاطر المحتملة حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين
- أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.
- أن يلتزم الباحث بتعريف الخاضعين للدراسة عن كافة جوانب ومحتويات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من استيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوقيع والموافقة الكتابية
- أن يضمن في هذا الإقرار للخاضعين للبحث حق الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه في أي مرحلة من مراحل البحث
- إذا كان الخاضع للبحث قاصرا أو معاقا أو ناقصا للأهلية فانه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية.

- لا يجوز مطلقاً أن يتم أخذ الإقرار الخطي عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.

شروط إجراء البحوث على القصر:

1. لا يتم إجراء البحوث الصحية على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية في حالة إمكانية إجرائها على الأصحاء.
2. يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبينة على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية أو الصحية
3. يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي تخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تحتم الاستعانة بهم وإن إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم.
4. عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقد الأهلية يتم إطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانب البحث.

شروط إجراء البحوث على الحوامل والمرضعات:

1. تنطبق عليهم كافة شروط إجراء البحوث التي ذكرت أعلاه إضافة إلى:
 - يجب التأكيد على إطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكونات ومضاعفاته المحتملة على الأم والجنين مع أخذ الموافقة الخطية المبينة على المعرفة من الزوجين
 - أن لا يحتمل هذا البحث وجود مضاعفات على الجنين أو المولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية الموثقة.
2. لا يجوز إطلاقاً إجراء البحوث على حوامل أو مرضعات في حالة إمكانية إجرائها على غيرهن.
3. يتم إجراء البحوث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحة الأم أو الجنين.

شروط إجراء البحوث على المقيدة حريتهم كالمساجين ، الأسرى والمعتقلين

1. على فريق البحث أن يتوخى تحقق وتوافر الأخلاق والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان عند إجراء البحوث على هذه الفئة من المجتمع.

2. أن يتم توفير كافة الرعاية الصحية لهم أثناء إجراء البحوث وبعدها شأنهم شأن عامة أفراد المجتمع.
3. يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه للمساعدة في استجواب هذه الفئة على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم أو المشاركة في أي إجراء يساعد على قيد حريتهم.
4. يحظر على فريق البحث المساعدة بأي معلومات تهدر الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.
5. عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو الجسدي أو النفسي أو استغلال وضعهم في تنفيذ البحث مع ضرورة وجود شاهد إثبات من غير الجهة المقيدة للحرية عند اخذ الموافقة.
6. عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية واخذ الموافقة منها للقيام بالبحث.

شروط إجراء البحوث على المجتمعات الفقيرة.

1. عدم استغلال حالة الفقر أو الوضع الاجتماعي للفئات المحرومة أو استمالتهم بأي من أنواع المغريات المادية أو المعنوية لإجراء البحوث.
 2. يلتزم فريق البحث بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الرعاية الصحية الذي تتم تجربته على هذه الفئة إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.
- شروط إجراء بحوث الخلايا الجذعية.**

1. يجوز استنساخ الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية (Stem Cells)

ضوابط تمويل البحوث:

1. أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
2. أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيًا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
3. أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
4. يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.

5. يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
6. ان تتعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم تجربته وتثبت فعاليته الي نهاية المشروع البحثي دون مقابل

شروط إجراء البحوث على حيوانات التجارب:

1. الحصول على موافقة لجنة اخلاقيات البحث العلمي بالكلية بإجراء التجارب على الحيوان.
2. العمل على تحقيق مبادئ الرفق بالحيوان والإحسان إليه.
3. أن تكون عملية إجراء البحوث لغرض مهم وأن لا يكون قصد البحث مجرد الفضول العلمي.
4. أن لا يعذب الحيوان وان يجنب الألم قدر الإمكان.
5. التزام الباحث بالشروط الصحية لإعاشة الحيوانات خلال فترة التجربة: نظافة البيئة-التهوية السليمة-التغذية-عدد الحيوانات بكل قفص
6. نوع الحيوانات ومراعاة الباحث التوفير في أعداد الحيوانات المستخدمة لكل تجربة بما يتناسب مع الفائدة المرجوة
7. تحديد الباحث المسئول عن التعامل مع حيوانات البحث وخبرته السابقة في هذا الشأن
8. التزام الباحث بالتخلص من الحيوانات بعد انتهاء التجربة بطريقة تتناسب مع القيم الدينية والإنسانية ووفقا لشروط الصحة البيئية (مثلا الاتفاق مع محرقة كلية معينة)

حالات إيقاف البحث:

1. إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
2. إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
3. إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.
4. يوقف البحث في حالة أن تنطوي عليه شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأي صورة.

شروط التوثيق والنشر والإعلام:

1. تقع المسئوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق فريق البحث والكلية.

2. عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر.

3. لا يجوز الإساءة لسمعة الخاضعين للبحث أو الكلية عند نشر وتوثيق نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية

تضارب المصالح:

1. يتعين على الكلية والمستشفى وضع القواعد والأدلة الإرشادية الواضحة لدرء تضارب المصالح.
2. يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضمانا للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة.
3. يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والإمكانات المتوفرة لإجراء البحوث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية وأوجه الصرف.
4. يجب إيضاح الجهة الممولة لأي بحث علي أن تكون مكافأة الباحثين مقرر مسبقا ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها واستحقاقها.
5. على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة للبحث و يتم ذلك كتابة إلى الكلية لاستبعادهم من المشاركة في البحث حفاظا على نزاهة وموضوعية النتائج
6. يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث.

الميثاق الأخلاقي المهني

هو مجموعة من القيم والمبادئ العليا التي يجب أن توجه وتضبط العملية التعليمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس وترسم حدودا واضحة لما هو مقبولا أو مرفوضا أو مسموحا أو ممنوعا في إطار العلاقة المهنية وإطار العمل داخل الجامعة

اولا: المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

بالنسبة لعضو هيئة التدريس

اولا : السمات الشخصية لعضو هيئة التدريس

- قوة الشخصية و الإخلاص.
- احترام الوقت وحسن إدارته.
- سعة الصدر و البشاشة و العلاقات الودية المعتدلة .

ثانيا: السمات العلمية و جودة الأداء التعليمي :

- إتقان المادة العلمية و طرق تدريسها و تقويمها
- الالتزام بوقت و بموضوع المحاضرة إلا للحاجة الماسة و الضرورية أو إذا كان الخروج يعود بالمنفعة للطلاب.
- الاستخدام المتنوع للوسائل والمعينات التعليمية أساليب التدريس المتنوعة و حسن توظيفها.
- مشاركة الطلاب ، مع مراعاة الفروق الفردية بينهم بقدر ما يمكن.
- ينمي في الطالب مهارات التفكير المختلفة ، وأن يشجعه على التفكير المستقل ويحترم رأيه.
- أن يحث الطلاب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة وفق أصول الحوار البناء.
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التي تساعد الطلاب على التحصيل الدراسي بكفاءة و فاعلية.
- أن يتمتع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون أجر.
- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.
- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية

- تنظيم الإمتحانات بما يتيح الفرصة لتطبيق الحزم والعدل فى نفس الوقت و توكي الدقة والانضباط في جلسات الامتحان
- يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب.

ثالثا: التعامل مع الإدارة الجامعية:

- علي الأستاذ الجامعي أن يتعامل مع إدارته علي مستوي القسم، الكلية، والجامعة بالاحترام، التعاون ، وتقديم النصح والمشورة في إطارها العلمي والمؤسسي و تنفيذ التوجيهات التي تطور العمل.
- الانتماء إلى الجامعة والكلية التي يعمل بها و الإلمام التام بإستراتيجيتها وكذلك رؤية ورسالة الكلية والعمل على نشرها وتحقيقها.
- المشاركة الفعالة في إعداد الخطة البحثية ورؤية ورسالة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس.
- التوجيه السليم و تنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.
- المحافظة على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات ،
- الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل من خلال المشاركة الفعالة والمنظمة.
- إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته.
- عدم استغلال عضو هيئة التدريس للأجهزة والإمكانات المعملية والتي تسند إليه إلا في العمل و الدراسة.

رابعا: التعامل مع الزملاء

- على الأستاذ الجامعي أن يتعامل مع زملائه بالثقة و الاحترام المتبادل ،احترام الرتبة العلمية و بالتعاون لتحقيق الأهداف التعليمية من منطلق العمل بروح الفريق الواحد.
- المرونة في العلاقة وعدم التميز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.
- المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة المهنية أو الشخصية و التخطيط للمستقبل

- تعظيم القيم الإيجابية والحد من القيم السلبية.
- الالتزام بالصدق والأمانة و الحرص على مصلحة الزملاء

أخلاقيات المهنة بالنسبة للطلاب

تتجلى أخلاقيات المهنة على مستوى الطلاب فى مهام أربع هى: المهام التعليمية، و العلاقات الاجتماعية، والأنشطة ، والبيئة كما يلي:

أولاً: المهام التعليمية

- أن يتفاعل الطالب مع الأستاذ داخل المحاضرة ويلتزم الهدوء، والاحترام المتبادل بينهما.
- يعرف حقوقه ويحافظ عليها.
- يلتزم بالقواعد والقوانين الخاصة بالكلية، ويحرص على الحفاظ على الأجهزة العلمية عند استخدامها.
- يلتزم بمواعيد المحاضرات، المعامل، والعيادات ويحرص على حضور المحاضرة قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- يستفسر عن الأجزاء التي تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.
- يعتمد علي نفسه في إنجاز و إعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتاحة في موضوع البحث.
- يبذل قصارى جهده ويعمل علي تنمية ذاته حتى يساهم في بناء مجتمعه والنهوض به، ومواكبة تطورات العصر ويتخذ من الوسائل والأساليب اللازمة وسيلة للوصول بها للاعتماد علي النفس والتفوق الدراسي والتغلب علي المشاكل الحياتية ومن هذه الأساليب والوسائل ما يلي:
- حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية ،والأشتراك فيها
- حضور الدورات التدريبية والمعسكرات العلمية التي تقام في الكلية أو خارجها.
- الحصول علي دورات تثقيفية في اللغات وأجهزة الحاسب الآلي .
- المواظبة علي قراءة الكتب الثقافية الهادفة في التخصصات المناسبة للدراسة أو الموهبة العلمية.
- تنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمية.

ثانياً : العلاقات الاجتماعية

تتجلى العلاقات الاجتماعية لدى الطلاب فيما يلي:

- يحرص على التعاون والمشاركة في العمل واحترام بعضهم البعض .
- يحترم الاختلاف ويتقبله سواء كان في المستوى الاقتصادي أو في الانتماء لثقافة فرعية (بحري/قبلي) أو في الدين.
- يراعى الاعتدال في المظهر (الملبس- الحديث- انتقاء موضوعات الحديث).
- يقيم صداقات وعلاقات حسنة بين طلاب السنوات المختلفة.
- يحرص على توجيه زملاءه، ويقبل النصح للصالح العام.
- يختار الألفاظ اللائقة في التعامل .
- أن تكون العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة علاقة احترام متبادلة .
- يحترم أعضاء الجهاز الإداري.
- يلتزم باللوائح للحصول على حقوقه والقيام بواجباته.
- يتعاون ويشارك في الأنشطة المختلفة مع المعيدين.
- يسعى لتقديم المساعدة لزملائه من ذوي الاحتياجات الخاصة .

ثالثاً : الأنشطة

تُعد الأنشطة الطلابية مجالاً رحباً لممارسة الضوابط الأخلاقية التي قد تتجلى في:

- أن يكون الاشتراك في المسابقات الثقافية و الرياضية نابعاً من الذات .
- يحافظ علي ممارسة النشاط الرياضي اليومي .
- يلتزم بالمواعيد المحددة للنشاط والتعليمات .
- يلتزم بالزي المخصص لكل نشاط.
- يحرص علي التعاون مع المدرب أثناء التدريب واحترامه .
- يشارك في الندوات والمؤتمرات الثقافية والرياضية .
- يشارك في المهرجانات والاحتفالات .

رابعاً : البيئة:

إن التعامل مع البيئة يمثل عنصراً مهماً من عناصر المنظومة الأخلاقية حيث يتعامل الطلاب مع البيئة بما يعكس الجانب الأخلاقي كما يلي:

• قاعات المحاضرات و المعامل والعيادات

- يلتزم الطلاب بنظافة وسلامة كل ما في قاعات الدرس من أجهزة، ومقاعد، و حوائط.. إلخ (مثلا بعدم الكتابة علي الحوائط والمكاتب) احتراماً لحقوق الغير وعدم إهدار المال العام.
- يحافظ على مرافق الكلية و يحافظ على نظافتها
- يمتنع عن تناول أى أطعمة أو مشروبات داخل قاعات المحاضرات او العيادات.
- يبلغ القائمين بالتدريس أو فنى المعمل عند تلف أى من الأجهزة المستخدمة
- يحافظ على الأجهزة داخل العيادة ،وتركها كما تم استلامها في بداية العمل.
- يحرص على نظافة العيادات والمعامل و يحافظ على الهدوء

• المكتبة:

- يلتزم باعادة الكتب فى موعدها و يحافظ على سلامة الكتاب.
- يلتزم بعدم وضع أى علامة على الكتب.
- يحرص على وضع الكتاب فى المكان المخصص.
- يستخدم قائمة المحتويات للوصول إلى الكتب .
- يلتزم بقوانين التصوير.
- يلتزم بكتابة المراجع بدقة (حماية حقوق الملكية الفكرية).
- يلتزم بعدم القاء أى أوراق أو مخلفات داخل المكتبة.
- يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة.
- يمتنع عن تناول أى أطعمة أو مشروبات داخل المكتبة.
- يحافظ على الهدوء.
- يحترم مواعيد العمل بالمكتبة.

ثانيا: المعايير الأخلاقية فى البحث العلمى

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعى بعدد من القيم العليا التى تسعى الكلية إلى الإلتزام بها فى البحث والتأليف العلمى والإشراف على الرسائل العلمية

أ-البحث والتأليف العلمى

1. توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للجامعة.
2. توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كإلتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
3. الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحدداً.
4. يراعي أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يخلق أخلاقياً تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو مكانة علمية.
5. يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محدداً وواضحاً ومفهوماً بدون أي لبس أو غموض مع كتابة المراجع كامله.
7. في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة.
8. عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
9. كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع إليها وعدم كتابة مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
10. المحافظة على سرية البيانات واجبة ، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمر شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.
11. إحترام الملكية الفكرية للآخرين حيث يتم إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.

ب- الإشراف على الرسائل العلمية

1. الأمانة والموضوعية في إختيار موضوع الرسالة والبحث.
2. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.

3. تحفيز الباحث على التفكير والإبداع في مجال بحثه وتقديم المعونة العلمية والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته ، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.
4. تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
5. التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
6. تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.
7. التحكيم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.
8. عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل ، بطريقة تخل بمسؤوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب

ثالثا: المعايير الأخلاقية لمهنة طب الأسنان

أولا: أخلاق الطبيب

- على الطبيب أن يكون
- مخلصاً في عمله.
- متحلياً بالأخلاق.
- معترفاً بالجميل لمعلميه واساتذته.
- لا يكتم علماً، ولا يتجاهل جهد الآخرين.
- يكون قدوة في رعاية صحته والقيام بحق بدنه ومظهره العام.
- يتجنب كل ما من شأنه أن يُخلَّ باحترام المهنة داخل مكان العمل وخارجه.

ثانيا: واجبات الطبيب نحو المريض

- على الطبيب أن يُحسن الاستماع لشكوى المريض وأن يُحسن معاملته ويرفق به أثناء الفحص.
- ولا يجوز له و يستهزئ به أو يسخر منه، مهما كان مستواه العلمي والاجتماعي وعليه أن يحترم وجهة نظر المريض، ولاسيما في الأمور التي تتعلق به شخصياً، على أن لا يحول ذلك دون تزويد المريض بالتوجيه المناسب.

- على الطبيب أن يحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المرضى، وأن لا يفرّق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية، أو بسبب مشاعره الشخصية تجاههم، أو بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو جنسهم أو جنسيتهم أو لونهم.
- على الطبيب أن يحرص على تحرّي الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج، بأسلوب إنساني ولائق ومبسّط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية.
- لا يجوز للطبيب الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة، ولا الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال، إلا إذا رفض التعليمات التي حدّدها الطبيب، أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه. ولا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه.
- على الطبيب في حالة رفض المريض للعلاج أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم تعاطيه للعلاج، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة، كما أنّ عليه أن يسجّل إقرار المريض، وفي حالة رفضه يوقّع الطبيب على ذلك في الملف الطبي، حتى يُخلي الطبيب مسؤوليته.
- على الطبيب إبلاغ مريضه مسبقاً بسفره أو بغيابه لفترة معينة، وبالتصرّف الذي يستطيع اتّباعه في حالة غيابه. وفي جميع الأحوال يجب توافر الطبيب المناسب في حال غياب الطبيب المعالج، بما يضمن استمرار تقديم العلاج للمريض.
- على الطبيب التعامل مع المريض الذي يتعاطى إحدى مواد الإدمان بحرص وجديّة، وعليه تحرّي أفضل السبل للمساعدة في علاجه، ويلتزم في ذلك بالقوانين النافذة.

ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها

- على الطبيب أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها، وأن يساهم مساهمة فاعلة في تطوير أدائها والارتقاء بها.
- على الطبيب أن يكون ملتزماً بالقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات النافذة فيها.
- على الطبيب أن يحافظ على ممتلكات المؤسسة وأن يستخدمها الاستخدام الأمثل الرشيد.

- على الطبيب أن يحافظ على شرف مهنته، ويلتزم بمعايير مزاوالتها ويعمل على الارتقاء بها، وأن يساهم بصورة فعّالة في تطويرها علمياً ومعرفياً من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعليم والتدريب المستمر.
- على الطبيب في تعامله مع المريض، أن يتجنّب كل ما يخل بأمانته ونزاهته، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب، وأن لا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس أو التكبُّب المادي بطرق غير مشروعة.
- كما أن عليه أن يتجنّب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة وأصولها.
- على الطبيب المصاب بمرض من الأمراض المعدية أن يتوقّف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم. وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها.
- علي الطبيب أن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته وكل سلوكياته وأن يتّخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من جميع الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة.

الإجراءات المتخذة في حالة سوء السلوك المهني

اتخذت الكلية عدد من الآليات تتضمن الإجراءات المتخذة في حالة سوء السلوك المهني على جميع المستويات وبيانها كالآتي:

أولاً: الإجراءات المتخذة على مستوى الوحدة / القسم / الإدارة :-

- يقوم السيد مدير الوحدة / رئيس القسم / مدير الإدارة بعرض أمر الشخص المعني على المجلس المختص أن وجد (مجلس إدارة الوحدة / مجلس القسم)
- في حالة موافقة المجلس المختص/ عدم وجود مجلس: يتم رفع أمر الشخص المعني إلى السلطة الأعلى (حسب ما ورد بالهيكل التنظيمي المعتمد) وهى :
 1. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب : إذا كان الشخص المعني ضمن الإدارات والأقسام الإدارية التي تقع في نطاق اختصاصه
 2. وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث : إذا كان الشخص المعني ضمن الإدارات والأقسام الإدارية التي تقع في نطاق اختصاصه
 3. وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع : إذا كان الشخص المعني ضمن الإدارات والأقسام الإدارية التي تقع في نطاق اختصاصه
 4. عميد الكلية : إذا كان الشخص المعني ضمن إدارة أو قسم ليس به مجلس.

ثانياً: الإجراءات المتخذة على مستوى وكلاء الكلية :-

- يقوم وكيل الكلية المختص برفع الأمر إلى عميد الكلية.

ثالثاً: الإجراءات المتخذة على مستوى عميد الكلية :-

- إذا كان الشخص المعنى احد العاملين أو الإداريين فان عميد الكلية يقوم بإحالة الأمر للتحقيق طبقا للقواعد واللوائح المنظمة.
- بعد الانتهاء من التحقيق فان عميد الكلية يقوم باعتماد توقيع الجراء المقترح ، أما في حاله استحقاق الشخص المعنى الإحالة إلى مجلس تأديب فيقوم عميد الكلية برفع الأمر إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة مع التوصية بذلك طبقا للقواعد واللوائح المنظمة.
- إذا كان الشخص المعنى احد المعيدين أو المدرسين المساعدين أو أعضاء هيئة التدريس فان عميد الكلية يقوم برفع الامر إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة مع التوصية بإحالاته للتحقيق طبقا للقواعد واللوائح المنظمة.

آلية عدم تعارض المصالح

تعريف تعارض المصالح :-

يمكن تعريف تعارض المصالح بالوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار فرد ما في وظيفة عامه بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصيا أو احد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

وإذا ما طبقنا هذه التعريفات على الكلية كمؤسسة تعليمية يكون تعارض المصالح هو كل موقف يكون فيه احد أعضاء هيئه التدريس بالكلية أو قيادتها الأكاديمية أو الإدارية يحقق مصلحة لنفسه أو لشخص مرتبط به تتعارض مع ما يطلبه منصبه من حيادية ، أو يكون منصبه مصدرا لمكاسب لنفسه أو لأشخاص ترتبط به، وكل موقف يمكن أن يسير الشك أو الشبهة في وجود مثل هذا التعارض .

معايير وقواعد مواجهة تعارض المصالح :-

يهدف تطبيق هذه المعايير إلى تجنب إيه شبهه لتعارض مصالح المسئول مع مقتضيات منصبه.

- يتحمل الفرد في الموقع العام مسؤولية ضمان عدم وجود أي تعارض للمصالح في الاعمال التي يقوم بادائها . ففي العديد من الحالات لا يكون تعارض المصالح ظاهرا للعيان، أو معرفا في المجتمع المحيط
- تعتمد الكلية في كافة الممارسات التي تجرى بها في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع على النزاهة الشخصية والمهنية للعاملين بها في منع حدوث أي مواقف تتضمن تعارض للمصالح سواء فعليا أو بصور محتمله، أو تمس مصالح قائمة .

التزامات المستهدفون بهذه الآلية :-

- يلتزم كل عضو من أعضاء الكلية والأفراد المستهدفون بآلية تعارض المصالح بما يلي :-
- الإفصاح عن احتمالات تعارض المصالح الخاصة به سنويا ، أو الإفادة بذلك في حاله حدوث تغير.
- تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة بتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت والامتناع عن المشاركة في أي من أعمال الامتحانات ما إذا كان أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة يؤدونها ولا يستند تصحيح الكراسات إلا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين.
- مراعاة الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة ، مع المحافظة على سريه الأسماء ، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك.
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيها بالجامعة معلنة ، واستخداماتها معلنة وعدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها.
- وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخرا تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- امتناع أساتذة الكلية وكافة المنتسبين إليها بقبول هدايا أو تبرعات شخصية ، خاصة من الطلاب أو أشخاص لهم علاقة بعملهم في الكلية.
- تتعامل قيادات الكلية بعدل وإنصاف مع الأساتذة و الطلاب والموظفين والإسهام بسلوكهم في تنمية قيم العدل والمساواة وكافو الفرص ، وعدم المجاملة على حساب الحق ، والتغاضي عن أخطاء ذوى الحظوة ، ويميل ميزانه مع ذوى المكانة.

آلية لضمان عدم التعارض في المصالح بين الأطراف المختلفة في الكلية

الأفراد الذين تستهدفهم هذه الآلية هم :-

1. القيادات الاكاديمية للكلية.
2. أعضاء هيئة التدريس.
3. معاوني هيئة التدريس.
4. الاداريين والموظفين بالكلية.

5. الأفراد ومنظمات المجتمع المدني اللذين توكل لهم الكلية أعمال ومهام أو يؤدون لها خدمه ما.

قواعد عامة

- عدم استخدام ممتلكات الكلية الخاصة للحصول على مكاسب شخصية .
- عدم الالتحاق بأي مهام عمل خارجية سواء كانت بمقابل مادي أم بدون مقابل قد تعمل على تشتيت الوقت والانتباه وتؤثر على أداء العمل بالكلية .
- يجب عدم حدوث تعصب بسبب اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الخلفية العرقية أو الأصل الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو السن.
- لا يتم السماح لأعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالقيام بأى أعمال خارج الجامعة مثل لقاء المحاضرات والاشتراك فى دورات تدريبية أو القيام بأعمال استشارية اذا كانت تتعارض مع مصلحة الجامعة.
- لا تقوم الكلية أو أى ادارة من اداراتها بالدخول فى تعاملات مالية خارج الجامعة مع أطراف تربطهم علاقات شخصية أو أسرية مع أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالمؤسسة.
- الاعلان عن الاجراءات التى تستخدمها المؤسسة لتجنب تعارض المصالح لكافة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمؤسسة.

الاية عدم تضارب المصالح على القيادات الاكاديمية بالكلية:

- على المسئول فور تعيينه فى منصبه أن يتخذ الإجراءات اللازمة فى اى تعارض فى المصالح له مع اى من المستفيدين بالكلية ، وإلا وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ الكلية بهذا التعارض، وفق ما بينه القانون .
- يحظر على قيادات الكلية تقديم الخدمات الاستشارية من أى نوع، سواء كانت مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة إلا متى كانت لجهات عامة أو بحثية ويشترط موافقة رئيسة المباشر على قيامه بتقديم الاستشارة وعلى مقابلها المادي .

- يشترط أن يكون كل تعامل للقيادات بالبيع أو الشراء أو الإيجار أو الانتفاع أو التصرف على أي نحو مع أي من وحدات الكلية ومراكزها مقابل السعر العادل الذي يتقاضاه الآخرون. وبشرط إخطار رئيسه المباشر بأنواع المنفعة التي قد يحصل عليها.
- يجب على القيادات وأعضاء هيئة التدريس بالكلية مراعاة عدم تعارض المصالح عند قبول الهدايا وإشكال المجاملة الأخرى من الأشخاص والجهات المختلفة سواء أكانت لها مصالح مع الجهة التي يرأسها أو يعمل بها أم لا .
- على المسئول عند تركه لمنصبه مراعاة ألا يكون توليه لمناصب أو قيامة بأعمال مهنية مما يمكن أن يعتبر استغلال لمنصبه السابق ، وان يتجنب الاتصال المباشر بالجهة التي كان يرأسها أو يعمل بها أو بالعاملين الذين كان يرأسها إلا بالقدر المتاح لكل من يقوم بذات الاعمال من الغير ، كما يظهر عليه استخدام معلومات يمكن أن يكون قد حصل عليها بحكم منصبه السابق.

الاية عدم تضارب المصالح على اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى أعمال الامتحان او التصحيح او المراقبة او الكنترولات اذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.
- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى القيام بالتدريس فى حالة وجود احد الأقارب من الدرجة الأولى.
- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس فى الاشراف او مناقشة أى رسائل علمية لأقاربهم أو اذا كانت تربطهم بأصحابها علاقات شخصية.

الاية عدم تضارب المصالح على الاداريين و الموظفين:

- على الموظف ألا يقبل الهدايا والمميزات والتعويضات والترفيه من طرف آخر حيث قد يمثل هذا انتهاك للقوانين أو قد يؤثر، أو يبدو مؤثراً، على الحكم الاحترافي على أداء العمل أو الواجبات الخاصة.
- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.
- إعلام رئيسه المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أي شخص في تعاملاته مع أي جهة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو

تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية، أو تتثير شكوي حَوْل الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضاح طبيعة علاقة التضارب، وعلى الرئيس المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض.

- عدم استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته.
- عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأدية لمهامه الرسمية وبعد انتهاء عمله في الكلية، وسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى الغير، وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل أو غير معقول لأطراف أخرى.
- تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات الكلية.
- لا يتم اشراك العاملين في أعمال الامتحانات اذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.

وستعمل الكلية على مراجعة هذه الآليات دوريا وإضافة ما يمكنها من إجراءات أخرى تلزم لتحقيق عدم التعارض في المصالح بين الأطراف المختلفة في الكلية

نموذج إقرار عدم تضارب المصالح

أقر أنا /.....

بأنه لا يوجد تضارب مصالح أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة بيني وبين أي من طلاب كلية طب الفم و الأسنان - جامعة المستقبل.

ملحوظة:

ما ينطبق على شخص من جهة نسبه ينطبق على أقارب الزوجة أو الزوج بالمصاهرة.

التوقيع

.....

وثيقة إعتذار لتضارب المصالح

أقر وأتعهد أنا _____

الوظيفة: _____

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "كلية طب الفم و الاسنان جامعة المستقبل"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها و اعتذر عن:

○ لجان وضع الامتحان

○ لجان الامتحان الشفوي

○ اعمال الكنترول

و ذلك بسبب:

- اقارب من الدرجة الاولى (ابن او بنت- اب او ام – اب او ام الزوج او الزوجة)
- اقارب من الدرجة الثانية (الأخ والأخت – الحفيد- اخوة الزوج أو الزوجة)
- اقارب من الدرجة الثالثة (العم / العمة او الخال / الخالة المباشر او للزوج- ابناء الاخوة او ابناء اخوة الزوج)
- اقارب من الدرجة الرابعة (ابن او بنت العم او العمة - ابن الخال او الخالة المباشرين او للزوج)
- مصالح شخصيه او علاقات اجتماعيه وهي:

.....

التوقيع.....

...../...../.....

إجراءات معالجة الممارسات غير العادلة

تلتزم ادارة الكلية بالمصادقية والأخلاقيات المهنية في سياساتها وتحرص علي تطبيق قواعد محددة ومعلنة ومعتمدة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر في ممارستها:

- تلتزم المؤسسة باتخاذ قرارات تصحيحية تجاه أى ممارسات غير عادلة.
- تلتزم المؤسسة بالإعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة.
- تلتزم المؤسسة بوضع خطة فورية لتصحيح المسارات غير العادلة فور اكتشافها مثل (تشكيل اللجان الاستشارية المنبثقة من مجلس الكلية - توزيع الابعاء التدريسية - الحوافز والمكافآت - اساليب التعليم - ادوات التقويم وتعمل الكلية القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة، وتستفيد من التغذية الراجعة الواردة من المستفيدين من القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة.
- يقوم المراجعون الداخليون - في فريق ادارة المراجعة الداخلية بوحدة ضمان الجودة بالكلية - ورواد الفرق في مرحلة البكالوريوس والمرشدون الاكاديميون في مرحلة الدراسات العليا كجزء من مهامهم بإبلاغ رئيس مجلس القسم العلمي المعني عن أي تجاوزات او ممارسات غير عادلة او حالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة داخل القسم العلمي.
- يقوم وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بفحص الشكاوي المقدمة عبر الية تقديم الشكاوي المعتمدة والمعلنة بالكلية وان يحيل وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة الي اللجنة المختصة التابعة له لإيجاد الحلول المناسبة ووضع الاليات لضمان منع تكرار حدوث هذه التجاوزات.
- يقوم وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بفحص الشكاوي المقدمة عبر الية تقديم الشكاوي المعتمدة والمعلنة بالكلية وان يحيل وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة الي اللجنة المختصة التابعة له لإيجاد الحلول المناسبة ووضع الاليات لضمان منع تكرار حدوث هذه التجاوزات.
- وفي كل الاحوال تحيل ادارة الكلية وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة المبلغ عنها الي لجنة الدراسات العليا لاسناد مهام لجنة المصادقية والأخلاقيات اليها بقرار مجلس الكلية بجلسته رقم 436 بتاريخ 22-10-2015 لدراستها والوقوف علي اسباب وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها ووضع الاليات لضمان منع تكرارها.

- تقوم ادارة الكلية بعد توصية لجنة الدراسات العليا باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق مع مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

وستعمل الكلية على مراجعة هذه الاجراءات دوريا وإضافة ما يمكنها من إجراءات أخرى لمعالجة الممارسات غير العادلة بين مجتمع الكلية.

قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز

ترتكز تلك الضمانات على أسس العدالة ومبادئها، وعلى تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة المهنية، والحيادية، والانتماء للكلية والإصرار على تحقيق رسالتها وأهدافها، وتحمل المسؤولية وعلى الجميع الالتزام بها إضافة إلى الأسس والمبادئ التي ترتكز عليها انطلاقاً من مبدأ العدالة وعدم التمييز، وقد اتخذت الكلية عدد من الآليات لضمان العدالة وعدم التمييز على جميع المستويات وهي كالآتي:

أولاً: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

1. ما يخص التدريس والامتحانات

- توزيع أعباء المهام الأكاديمية والعلمية والإدارية مثل أعمال الكنترولات وإعداد الجداول والمشاركة في اللجان وغيرها من المهام على أعضاء هيئة التدريس بالتساوي والشفافية والعدالة المطلقة.
- يتم توزيع ساعات وأعباء التدريس بالتساوي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الذين يشتركون في نفس الدرجة العلمية مع مراعاة الحد الأقصى لكل درجة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- سياسة تعيين المعيدین معلنة ومعتمدة ومحددة من خلال خطة تعيين المعيدین بالكلية.
- مراعاة التخصصات والخبرات العملية والتدريسية عند تعيين أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة.

2. فيما يخص البحث العلمي والمؤتمرات

- تضمن القواعد مستقبلاً بضرورة تساوى عدد فرص الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع أعضاء هيئة التدريس ووجود آلية متبعة لتحقيق العدالة ومشاركة الجميع مع مراعاة التخصص الدقيق لأعضاء هيئة التدريس.
- تساوى عدد فرص للمؤتمرات الداخلية والخارجية والبعثات والمنح بين أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة بالكلية.

- ان يكون الحصول علي تمويل الجامعة لحضور دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات داخل مصر وخارجها موزعة بعدالة وشفافية علي الجميع.

3. المكافآت والحوافز

- توزع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة مع مراعاة الكفاءة والجهد المبذول في العمل .
- وضع الية للثواب والعقاب لأعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة واعتمادها من مجلس الكلية بعد مناقشتها بمجالس الاقسام العلمية وإعلانها.

4. الترقيات:

- تطبيق شروط الترقية على جميع أعضاء هيئة التدريس والعاملين طبقاً للقوانين المنظمة بغض النظر عن أي اعتبارات اخري.

وجميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية من قبل مجلس القسم علي النحو الاتي:

- يحدد مجلس كل قسم في بداية كل فصل دراسي عدد ساعات اعبائه التدريسية لجميع اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقاً لما تقره اللوائح الجامعية واتساقاً مع سياسة الكلية وبما يحقق مبدأ العدالة والمساواة وعدم التمييز والشفافية.
- يقوم مجلس كل قسم في بداية كل فصل دراسي بتوزيع اعباء التدريس والإشراف علي العملية التعليمية علي السادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة وبما يتناسب مع تخصص كل منهم وطبقاً لما تقره اللوائح الجامعية.
- يقوم مجلس كل قسم عند النظر في السفر في مهمة علمية او حضور مؤتمر بان يكون الترشيح مؤسسا علي معايير واضحة ومعلنة سنتها الكلية في اطار سياسة الجامعة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة.

ثانياً: ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب

- تطبق الكلية مبدأ المساواة وعد التمييز بين الطلاب وإتاحة مبدأ تكافؤ الفرص بينهم من خلال توفير مجموعة من الممارسات تمكنهم من الاستفادة من أنشطة الكلية وفرص التعليم بصورة متوازنة مع احترام حقوق الانسان وتتضمن:
- يتم إتاحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب.
- يتم توزيع الدعم المادي على الطلاب وفقاً للقواعد المعمول بها بالجامعة.

- يتم توحيد الأسلوب المتبع فى التقييم لكافة الطلاب الذين يشتركون فى نفس المقرر.
- يتم اعلان نتيجة الطلاب فى نفس الفرقة فى توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل اعلانها للجميع.
- استطلاع اراء الطلاب بعقد ندوات ولقاءات وكذلك باستخدام قوائم الاستقصاء.
- لكل الطلاب الحق فى التظلم ضد اى قرار أو اجراء يروونه غير منصف أو متحيز.
- تطبق القواعد على جميع الطلاب من حيث المساواة في فرص التعليم وشروط القبول.
- عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر.
- ترتيب الأسماء في قائمة الطلاب وكذلك في الامتحانات (أرقام الجلوس) أبجديا ووجود جداول محاضرات للجميع معلنة مع تقسيم مجموعات العملي.
- ممارسة الأنشطة الطلابية المختلفة وانتخابات اتحاد الطلبة مكفولة لجميع الطلبة.
- توجد صناديق للشكاوي والمقترحات و يتم متابعة الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والإطلاع عليها، ويتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها في ضوء الشكاوى أو المقترحات والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكاوى
- عدالة الامتحانات حيث تتم بواسطة تشكيل لجان معتمدة .
- إعلام الطلاب بأساليب التقييم المختلفة ووجود استراتيجية معتمدة للتقويم الطلابي والتأكيد علي حقهم في الاطلاع علي نتائج التقييمات الخاصة بهم ودرجات اعمال السنة للمقررات المختلفة عن طريق اعلانها على موقع الكلية .
- حق الطلاب في التقدم للتظلم او الشكوي وتتخذ الكلية العديد من القرارات التصحيحية مثل تشكيل لجان للنظر في التظلمات التي يتقدم بها الطلاب وإجراء التصويب اللازم اذا لزم الامر.
- تمثيل الطلاب ومشاركتهم في اللجان المختلفة.
- مشاركة الطلاب في اعداد الخطة الاستراتيجية والدراسة الذاتية للكلية.
- تمثيل الطلاب في المؤتمرات المنعقدة بالكلية.
- وجود سياسة دعم الطالب المتميز ومساندة الطالب المتعثر .
- وجود نظام للثواب والعقاب للطلاب معن طبقا للقواعد واللوائح المنظمة .
- وجود نظام يسمح لتقييم الطالب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس من خلال استبيانات .

- توزيع توصيف المقرر علي الطلاب في بداية كل فصل دراسي لمعرفة محتوي وهدف ومهارات المقرر وأساليب وموعد التقييم.
- ان يتم تقييم المقررات العملية الشفوية والفنية وأعمال التصميم وفقا لمعايير واضحة ومعلنة لكل من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.
- تسلم نموذج للإجابة النموذجية للامتحان الي الكنترول لضمان حصول جميع الطلاب علي فرص متساوية في التصحيح من قبل جميع اعضاء لجنة الممتحنين.
- يتم تقييم الورقة الامتحانية من قبل لجنة مشكلة من مجلس القسم العلمي ومن خلال نموذج معلن ويتم بالشفافية.

جميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية بواسطة مجالس الأقسام علي النحو الاتي:

- يقوم مجلس كل قسم بمراعاة الشفافية من حيث المساواة بين جميع الطلاب في فرص التعليم والتقييم وممارسة الانشطة داخل الكلية وفي ضوء اللوائح الجامعية.
- يحدد مجلس كل قسم في نهاية كل فصل دراسي تشكيل لجان الممتحنين تتسم بالنزاهة والشفافية لضمان عدالة التقييم والتصحيح.
- يلتزم القسم بالية لتطبيق التقييم بشفافية علي جميع الطلاب والتأكيد علي حقهم في الاطلاع علي نتائج التقييمات الخاصة بهم ودرجات اعمال السنة للمقررات المختلفة عن طريق اعلانها بالقسم العلمي. .
- يلتزم القسم بوجود نظام يسمح لتقييم الطالب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس من خلال استبيانات .
- يلتزم القسم بتوزيع توصيفات المقرر علي الطلاب في بداية كل فصل دراسي لمعرفة محتوي وهدف ومهارات المقرر وأساليب وموعد التقييم.
- علي من يتظلم من أي شكل من اشكال الممارسة غير العادلة ان يقوم بإتباع الالية المنظمة لتقديم الشكاوي لاتخاذ الاجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة الغير عادلة وإخطار الشاكي بنتيجة التصحيح.

ثالثا : ضمان العدالة وعدم التمييز بين العاملين

- يتم تقييم أداء العاملين واعداد تقارير تقييم الاداء بموضوعية.

- تكافؤ الفرص في الترقيات طبقاً للمعايير التي وضعتها الكلية في هذا الشأن وفي ضوء القوانين المنظمة لذلك بغض النظر عن أي اعتبارات، وكذلك في توزيع الأعمال .
- يتم نقل العاملين بين الإدارات وفقاً لرغبتهم إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل داخل هذه الإدارات.
- يتم توقيع نفس الجزاء على نفس المخالفة على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم .
- يتم توزيع العاملين على الإدارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.
- يتم توزيع المهام داخل الإدارة الواحدة بالتساوي بين الموظفين.
- يتم منح مكافآت إضافية للعاملين طبقاً للكفاءة والجهد المبذول.
- وجود سياسة لتعيين العاملين مع مراعاة التخصصات عند تعيين العاملين.
- وجود هيكل تنظيمي للعاملين .
- عدم وجود حواجز في الاتصال بين العاملين والإدارة .
- وجود نظام للثواب والعقاب واختيار وتكريم العامل المتميز .
- توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية. وبطريقة معلنة وتنسم بالشفافية
- التعامل مع جميع العاملين يقوم علي مبادئ الثقة والمصادقية والعدل والاحترام.

نظام الشكاوى والتظلمات

أولاً: الشكاوى و المقترحات العامة

تتسلم لجنة الشكاوى و المقترحات بوحدة ضمان الجودة بالكلية الشكاوى المقدمة يدويا أو المرسلة من مكتب تلقى الشكاوى أو المسجلة على النظام الإلكتروني للكلية ثم يتم توجيه الشكاوى إلى الأقسام العلمية أو الإدارات المختلفة بالكلية لفحصها و النظر فيها ثم الرد عليها. تستقبل اللجنة الرد على الشكاوى من المختص و تقوم بإبلاغ صاحب الشكاوى بالرد. كما تعد اللجنة تقرير يقدم لعميد الكلية سنويا عن الشكاوى و تحليل أسبابها و تقديم المقترحات التصحيحية.

ثانياً:تظلمات الطلاب و الشكاوى من الامتحانات

يسحب الطالب النموذج الخاص بالتظلم من مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب في الموعد المحدد لقبول التظلمات ثم يعرض على منسق المقرر لفحصه . يتم الرد كتابياً" على هذه التظلمات من الاقسام العلمية بعد فحص و مراجعة ورقة الطالب من حيث تصحيح جميع الاسئلة و دقة رصد الدرجات و تجميعها. و يتم ارسال الرد الى مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب لابلأغ الطالب بنتيجة التظلم خلال الفترة التى تحددها لجنة شئون التعليم و الطلاب . فى حالة وجود حق للطلاب او خطأ فى الدرجات يكتب ما يراد تصحيحه عل التظلم المقدم من الطالب ويوقع من عضو هيئة تدريس و رئيس القسم العلمى ثم يتم رفع التعديل الى وكيل الكلية لشئون الطلاب الذى بدوره يرفعه لعميد الكلية لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتعديل.